



إرشادات أنظمة التتبع وتحديد المواقع بواسطة الاقمار الاصطناعية

تاريخ الاصدار: 1 نوفمبر 2017

الإصدار الثاني

Telecommunications Regulatory Authority (TRA)
P O Box 26662, Abu Dhabi, United Arab Emirates (UAE)
www.tra.gov.ae

إرشادات - أنظمة التتبع وتحديد المواقع بواسطة الأقمار الاصطناعية، الإصدار الثاني

1 التعاريف

ما لم يقض السياق خلاف ذلك، تكون للعبارات والمصطلحات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، نفس المعاني الممنوحة لها في المرسوم بقانون المذكور أعلاه، وتكون للعبارة والكلمة التالية المعنى المقابل لها:

شبكة الاتصالات

منظومة تحتوي على جهاز أو وسيلة اتصال أو أكثر، بهدف نقل أو بث أو تحويل أو استقبال أي من خدمات الاتصالات، وذلك بواسطة أي طاقة كهربائية أو مغناطيسية أو إلكترومغناطيسية أو إلكتروكيميائية أو إلكتروميكانيكية، وغير ذلك من وسائل الاتصال.

أجهزة وأنظمة التتبع وتحديد المواقع بواسطة الأقمار الاصطناعية:

هي الأجهزة أو الأنظمة المهيأة أو المُصممة لأغراض التتبع وتحديد المواقع بواسطة الأقمار الاصطناعية وتستخدم شبكة الاتصالات لتبادل المعلومات بين جميع أطراف النظام، وتعتبر المعلومات المتبادلة ونوعيتها جزء من النظام، ويُرمز لها " أجهزة وأنظمة التتبع " في هذه الإرشادات

مزود أجهزة وأنظمة التتبع:

هي المنشأة الاقتصادية القائمة ومقرها في دولة الإمارات العربية المتحدة وتقدم الخدمات المتعلقة بأجهزة وأنظمة التتبع بواسطة الأقمار الاصطناعية في الدولة مثل وليس لغرض الحصر: صنع وبيع وعرض وتركيب وصيانة وإدارة أجهزة وأنظمة التتبع وتحديد المواقع بواسطة الأقمار الاصطناعية.

2 الأهداف

تهدف هذه الإرشادات إلى توضيح متطلبات وإجراءات بيع وتشغيل أجهزة وأنظمة التتبع وتحديد المواقع بواسطة الأقمار الاصطناعية في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك للحد من الاستخدامات والممارسات غير القانونية ودرأً للمخاطر المنوطة بالاستخدامات العشوائية للتقنيات الحديثة. تعتمد عمليات توفير وبيع أجهزة وأنظمة التتبع وتحديد المواقع بواسطة الأقمار الاصطناعية على محورين أساسيين: وهما تسجيل مزود أجهزة وأنظمة التتبع وتسجيل أجهزة وأنظمة التتبع واعتمادها.

تخضع أجهزة وأنظمة التتبع لسياسة وتشريع نظام اعتماد النوعية من هيئة تنظيم الاتصالات والذي ينظم استيراد وعرض وبيع أجهزة الاتصالات في الدولة، وتعتبر المتطلبات المفصلة في البنود أدناه شرطاً أساسياً في عملية الموافقة والاعتماد.

إرشادات - أنظمة التتبع وتحديد المواقع بواسطة الأقمار الاصطناعية، الإصدار الثاني

3 تسجيل مزود أجهزة وأنظمة التتبع.

يعتبر مزود أجهزة وأنظمة التتبع وتحديد المواقع بواسطة الأقمار الاصطناعية في دولة الإمارات العربية المتحدة هو الجهة المخولة بممارسة هذه الأنشطة، وتكون أنشطة استيراد وعرض وبيع أجهزة الاتصالات في أسواق الدولة حصرياً لمزودي أجهزة وأنظمة التتبع، ويشترط على كل مزود لأجهزة وأنظمة التتبع أن يكون:

- حاصل على الرخصة التجارية سارية المفعول وأن تشمل الأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة (التجارة بأجهزة التتبع عبر الأقمار الصناعية).
- حاصل على التسجيل مع هيئة تنظيم الاتصالات كمورد أجهزة اتصالات مُسجل قبل البدء بالاستيراد أو بيع أو إدارة أي من الأنظمة المعنية،
- يتحمل مزود أجهزة وأنظمة التتبع مسؤولية ضمان أن الأجهزة المعنية مناسبة للغرض الذي تم استيرادها له وأنها تعمل طبقاً للمتطلبات المعتمدة.

4 تسجيل أجهزة وأنظمة التتبع واعتمادها

ينطبق الإطار التنظيمي لسياسة اعتماد النوعية من هيئة تنظيم الاتصالات على جميع أجهزة وأنظمة التتبع مما يعني ضرورة الحصول على اعتماد النوعية للجهاز المزمع عرضه وبيعه في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويعتبر الجهاز الذي يتم تسجيله واعتماده بناء على للمواصفات الفنية واللوائح التنظيمية المنشورة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات على أنه جهاز معتمد النوع حسب قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ في حينه.

تعتمد عملية الاعتماد على المتطلبات الأساسية في نظام اعتماد النوعية، وبالإضافة إلى التقييم النهائي لتصميم الداخلي والخارجي للمنتج، وألية استخدام الجهاز طبقاً لما تم تصميمه عليه.

4.1 المتطلبات الفنية

تقوم الهيئة بنشر المواصفات الفنية المطلوب توافرها في الانظمة المعنية. وفي حالة غياب المواصفات ذات صلة، يجوز للهيئة تحديد المتطلبات الفنية على أساس كل حالة على حدة وتحتفظ الهيئة بحق إبعاد أي جهاز أو حظره، وفي كافة الأحوال، يتعين على جميع الأجهزة استيفاء المتطلبات التالية:

- ألا تتسبب في أذى الجمهور أو الطاقم العامل على شبكة الاتصالات العامة،
- ألا تتسبب في إحداث اضطرابات إلكترومغناطيسية تتعدى المستوى الذي لا يمكن بسببه تشغيل الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية الأخرى مثلما هو مبين،
- أن يكون مستوى المناعة من الاضطرابات الإلكترونيةمغناطيسية متوقعا ضمن الغرض من استخدامها والذي يسمح لها بالعمل دون أن تؤثر على الاستخدام المقصود له،
- الاستخدام الفعال للطيف الترددي،
- ألا تتسبب في إلحاق الضرر بعمل شبكة الاتصالات العامة أو التداخل معه.

إرشادات - أنظمة التتبع وتحديد المواقع بواسطة الأقمار الاصطناعية، الإصدار الثاني

ترمي المواصفات الفنية للهيئة إلى العناية بالسلامة العامة وحماية البنية التحتية للاتصالات. ولا تُعنى المواصفات الفنية بمسائل جودة الأجهزة أو وملاءمتها لغرض معين.

4.2 عملية تقديم طلب تسجيل واعتماد الأجهزة.

- يتم تقديم طلب التسجيل من خلال تعبئة نموذج الطلب الرسمي لاعتماد أجهزة الاتصالات متوفر لدى الهيئة.
- تقديم المستندات المطلوبة والعينات المطلوبة للجهاز .
- صور توضح التصميم الداخلي والخارجي للمنتج تسمح لأي شخص من التأكد من أن هذا المنتج هو نفسه الذي تم تقديمه للتسجيل.
- وصف فني مختصر للجهاز يتضمن توضيحاً للاستخدام المتوقع، طريقة تركيب وتشغيل الجهاز
- تقديم تصريح المطابقة وهو مستند يقوم بإعداده المصنع أو المورد أو المستورد وموقع من قبلهم ويؤكد أن المنتج يطابق اللوائح التنظيمية والمواصفات الفنية السارية في دولة الإمارات.
- أي معلومات أخرى من شأنها التأثير المباشر على عملية الاعتماد أو الإخلال بأحد المتطلبات المذكورة في هذه الارشادات.

5 تشغيل وتقديم خدمات أجهزة وأنظمة التتبع وتحديد المواقع بواسطة الأقمار الاصطناعية.

- يخضع مزود أجهزة وأنظمة التتبع إلى مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات التي يجب توفيرها:
- أ- إحترام خصوصية المشتركين، ويتم حفظ المعلومات بطريقة آمنة وألا يتم استخدامها لأي أغراض أخرى.
 - ب- يجب ان تكون جميع الخادما (Servers) والانظمة المتعلقة بنظام تحديد المواقع موجودة داخل دولة الامارات العربية المتحدة وعدم السماح بتصدير أي نوع من المعلومات خارج الدولة.
 - ج- يجب أن تحتفظ الشركة بكافة المعلومات المتعلقة بأجهزة وأنظمة التتبع التي قامت باستيرادها أو بتركيبها أو تشرف على تشغيلها.
 - د- يجب أن يحتفظ مزود أجهزة وأنظمة التتبع بالمعلومات المطلوبة وتوفيرها للهيئة عند الطلب ولمدة لا تقل عن سنتين:

- تفاصيل المتعامل والمركبة
- تفاصيل الجهاز والرقم التسلسلي لجهاز (Serial number).
- الرقم التعريفي لجهاز التعقب (IMEI).
- أرقام الهواتف المستخدمة لأجهزة التعقب.
- الغرض من الاستخدام.

إرشادات - أنظمة التتبع وتحديد المواقع بواسطة الأقمار الاصطناعية، الإصدار الثاني

6 الأجهزة والأنظمة المقيدة والممنوعة:

الأجهزة المقيدة والممنوعة هي الأجهزة أو الأنظمة التي تم تصميمها لأغراض التجسس أو التتبع أو انتهاك الحقوق الشخصية أو أي ممارسات مقيدة أو غير قانونية بناء على القوانين النافذة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويعتبر استيرادها أو بيعها أو تشغيلها أو الإعلان عنها أو المتاجرة فيها أو في أجزاءها دون الحصول على الموافقات المطلوبة من هيئة تنظيم الاتصالات أو الجهات المعنية الأخرى مخالفة صريحة لقانون الاتصالات ولائحته التنفيذية والقوانين المعنية النافذة في الدولة. يتم منح الأجهزة المقيدة والممنوعة الموافقات الاستثنائية بناء على الموافقة الصادر من هيئة تنظيم الاتصالات، ويجب على مزود أجهزة وأنظمة التتبع الالتزام بجميع بنودها، ويحق للهيئة إلغائها متى ما لزم الأمر.

7 علامة اعتماد النوعية (TRA label)

يلتزم مزود أجهزة وأنظمة التتبع بوضع علامة اعتماد النوعية على الأجهزة المعتمدة، ويلتزم بوضع قائمة الإرشادات والالتزامات المطلوبة من المستخدم مع كل جهاز بهدف التوعية لكل مستخدم.